

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب زبدة الاصول ـ جلد ۲ عربی

مصنف ـ محمد اسمعیل بن محمد تقی بروجی
مؤلف

خطی ـ خط نسخ السطر
چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۲۵۴ قمری عدد اوراق ۲۷۲

جزء کتب اصول شماره ۳۱۴

شماره عمومی ۶۴۱۹ شماره قبض

واقف خریداری آستان قدس تاریخ وقف اسفند ۱۳۱۸

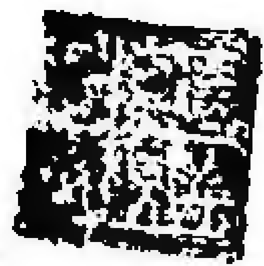
طول ۲۱ عرض ۱۶ گنجه

بازبینی شد
۱۳۵۴ خ

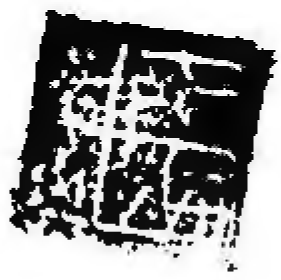
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواقف على السرائر وصلى الله على محمد
وآله الهداة أولي البصائر وبعد فهذه الكتب التي
وقفها العبد السيد محمد الحسيني الخراساني على ولده
نسلا بعد نسل وتوليتها لنفسه ما دام حيا
ثم للأعلم من ولده الذكور نسلا بعد نسل ثم الأصلح
منهم ثم الإناث منهم فإن فنوا معاذ الله



فللأصلح علماء المشهد ولا يعار إلا بعد أخذ
ضعف قيمته وإصلاح كل على من هو في



يده في كل زمان وقد جرت صيغة الوقف
فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين
يبدلونه حرره مخبل واقفه الموفق يحيى
ابن محمد الحسيني عفى الله عنهما



وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين ولعنة
الله على اعدائهم الى يوم الدين اما بعد فهذا هو المجلد الثاني من كتاب كشف الاصول
من تقريرات مولانا الاعز الاعظم الافخم وسيدنا الاجل الاكرم آقا سيد ابرهيم
القزويني ادام الله ظله العالي وانا الحقير الذليل ابن محمد تقي محمد اسمعيل عفي
عنهما الباب الثاني في الادلة الشرعية وفيه مقصدان المقصد الاول
في الادلة السمعية وفيه مطلبان المطلب الاول في الدليل اللبي [illegible] في الاجماع
اعلم انه قد يطلق ويراد به العزم كقولنا اجمع زيد على كذا اي عزم عليه وقد يطلق
على الاتفاق كقولنا اجمع بنو فلان على قتل زيد اي اتفقوا عليه وهل اللفظ
مشترك معنوي بين المعنيين ام لفظي ام حقيقة ومجاز مقتضى القاعدة عدم الاول
للقطع بعدم وجود القدر المشترك الجامع القريب بينهما فانحصر في الاحتمالين الآخرين
ولكن الاول منهما اليق بالملاحظة الاخير متعين لتبادر الاتفاق من لفظ الاجماع المجرد
عن القرينة ولصحة سلبه عن العزم ثم انه قد نقل في اصطلاح الاصوليين من الاتفاق
المطلق الى الاتفاق الخاص فعند العامة هو عبارة عن اتفاق المجتهدين من هذه الامة
على امر ديني في عصر من الاعصار قال شارح المختصر خرج بقيد المجتهدين اتفاق المقلدين
فلا عبرة بموافقتهم ومخالفتهم وفيه ان هذا ينافي تمسكهم بالاية الشريفة اي قوله تعالى ومن
يشاقق الرسول ويتبع غير من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الخ
اذ يصدق على اتفاق المقلدين انه سبيل المؤمنين وبالرواية اي قوله لا تجتمع امتي
على الخطاء اذ لا خفاء في صدق الامة على المقلدين وخرج بقولنا من هذه الامة
اتفاق مثل اليهود والنصارى على امر لعدم شمول الادلة الاتية لاتفاق غير هذه
الامة كالاية والرواية المذكورتين وخرج بقولنا على امر ديني اتفاقهم على امر
عقلي كاتفاقهم على ان السقمونيا مسهل للصفراء مثلا وفيه ان هذا ينافي
التمسك بقوله لا تجتمع امتي على الخطاء الا ان يمنع انصراف الرواية الى غير
الاحكام الشرعية والتقييد بقولنا في عصر من الاعصار لئلا يلزم عدم تحقق الاجماع

ومنها ان معناه توجهه اليه بمعنى ظهوره في انتفاء المركب بانتفاء جزئه وهو المقيد منها
انه يتوجه الى المقيد مع خروج القيد ودخول التقييد وفيه انه بعد تسليمه
لا يجديك فان الكلام في القيد المنفي اما ان يكون القيد فيه جزء الموضوع او المحمول
او لهما او سلب ثبوت المحمول عن الموضوع وقد تبين ان المراد هو الاخير وعليه انهم
قالوا القيد اما للموضوع او للمحمول وعلى الاول فلا معنى لتوجه النفي اليه فانه غير معقول فان
قولنا زيد العالم ليس بقائم لا يرجع النفي الى العالم وان اريد ان زيدا ليس بعالم فهو خلاف
الاتفاق ولم يقل به احد وان اريد نفي الحكم عن المقيد باعتبار قيده واثبات نفس
المحمول للموضوع المجرد من ذلك الوصف فهو مستلزم لاتصافه بقيد الوصف مع
الحجية مفهوم الوصف والحق انه ليس بحجة فان قلت انه من عدم الحجية صحة حيثية
وصف الملزوم عدم حجيته من حيث كونه مدخول النفي قلت نعم ولكن ينافيه
تمثيلهم بالنفي ايضا وان قلت انه نعنوا انه مستقل بحجية مفهوم القيد منفردا ومفهوم
الوصف منفردا يدل على التغاير قلنا ان ثلاثة صحتها في افرادها والحقا انه من جملتها
ومفهوم الشرط ايضا الى شيء واحد وثانيها اما اذ انتفى الاباحة او الاستحباب
او الكراهة ويعلم الحال فيهما مما ذكرنا وثالثها اما اذا نسخ الوجوب العقلي بالعقل
تحريكا او تعليقا والمراد بالتعليق ما اذا قلنا ان الشيء يكون ذا مصلحة ثم بان
خلافه ويعلم الحال فيه ايضا مما ذكرنا ورابعها اما اذا نسخ الشرطية او الجزئية او
المانعية او المانعية وخامسها اذا نسخ او اذا نسخ الوجوب الشرعي بامر عقلي
ويعلم الحال في جميع ما ذكرنا مما ذكرنا



سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد